

## مللقى الأبحر

@ 278 \$ @ 2 ( باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ) \$ 2 .  
لا يصح رهن المشاع وإن مما لا يحتمل القسمة أو من الشريك ولو طرأ فسد خلافاً لأبي